

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
 مديرية إدارة الوسائل

تعليمية رقم 02 مؤرخة في 24 أفريل 2002

تعلق بتنوير الخدمات الإجتماعية .

2002 أفريل 24

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

مديرية إدارة الوسائل

رقم : ...211...م.إ.و/2002

الجزائر : 27 أبريل 2002

إلى السيدات و السادة رؤساء مؤسسات
التعليم العالي و البحث العلمي .

الموضوع : تبليغ تعليمة حول تسيير الخدمات الإجتماعية .

المرفقات : التعليمية رقم 02 المؤرخة في 24 أبريل 2002 تتعلق بتسخير الخدمات الإجتماعية
للسيد وزير التعليم العالي و البحث العلمي .

يشرفني أن أوصيكم للإطلاع و التطبيق بالتعليمية رقم 02 المؤرخة في 24 أبريل 2002
للسيد وزير التعليم العالي و البحث العلمي و المتعلقة بتسخير الخدمات الإجتماعية على
مستوى مؤسستكم .

و عليه ، أطلب منكم إعطاء التعليمات الازمة لصالحكم قصد تحسينها في الميدان و موافقتي
بكل ما ترون مفيدة و مثريا حول الموضوع .

تقبلوا مني أسمى عبارات التقدير و الإحترام .

عن الوزير و بتفويض منه
مدير إدارة الوسائل

محمد الشريف صاحب



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

تعليم رقم 07... مؤرخة في، تتعلق
بتسخير الخدمات الاجتماعية.

المراجع:

- المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 15 ماي 1982.
- المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982.
- المرسوم التنفيذي رقم 94-187 المؤرخ في 06 جويلية 1994.
- التعليم رقم 17 المؤرخة في 31 ماي 1983 لوزارة المالية.

لقد تبين من خلال تقارير الرقابة التي تمت في بعض المؤسسات وكذا من خلال مختلف مراسلات بعض المسيرين المتعلقة بطلب شرح النصوص التنظيمية، أن أسلوب تسخير الخدمات الاجتماعية، في بعض الحالات، غير مطابق لا لروح ولا لشكل النصوص المذكورة أعلاه. ولهذا، يتضح جليا ضرورة إرسال هذه التعليمية إلى رؤساء المؤسسات تحت الوصاية قصد توحيد تنظيم الخدمات الاجتماعية وكذا طرق تسخيرها.

للذكرى فقط، فإن تمويل ومحنوى وكيفيات تسخير الخدمات الاجتماعية محددة بوضوح في النصوص التنظيمية المشار إليها أعلاه حيث يجب تطبيق الأحكام السارية المفعول كما هي دون اللجوء إلى أي تفسير يخالف روح النص.

إن الاختلافات المسجلة في تفسير النصوص المتعلقة بالخدمات الاجتماعية في بعض المؤسسات أدى، دون شك، إلى حدوث إنحرافات بعيدة كل البعد عن هدف الخدمات الاجتماعية، التي غالبا ما تقتصر على توزيع علاوات لفائدة العمال، عوض تنظيم نشاطات وأعمال في الميادين الاجتماعية والثقافية والصحية.

و منه، يطلب من كل آمر بالصرف القيام بتطهير عملية تسخير الخدمات الاجتماعية الخاصة بالصالحي والبعض العلوي بتصحيح الأخطاء المحتملة والتي تشوب الأعمال المنجزة في هذا الميدان ووضعيته به وذلك بتصحيح الإجراءات التنظيمية التي نشير إليها فيما بعد.



ـ ميادين التدخل :

حسب المادة الثانية (02) من المرسوم رقم 179-82 المؤرخ في 15 ماي 1982، فإن أموال خدمات الإجتماعية تسمح بتنظيم النشاطات و تقديم الخدمات التي من شأنها تحسين ظروف معيشة العمال وعائلاتهم.

أيضا، يمكن أن تتحدد هذه المساهمة أشكالاً متعددة من المساعدات، الإعانات، الخدمات، النشاطات ... إلخ وهذا لتلبية الحاجيات المعبر عنها من قبل العمال في إطار المحاور التي أشار إليها النص التنظيمي مثل :

- المساعدة الإجتماعية و الطبية .
- إنشاء روضة للأطفال ، وحدائق للأطفال.
- تنظيم نشاطات رياضية، ثقافية ترفيهية وسياحية .
- إنشاء تعاونيات إستهلاكية.

ـ 2- عناصر التمويل :

إضافة إلى المساهمة المالية التي تقدمها الهيئة المستخدمة والمحددة حسب الكيفيات المقررة في المادة (08) من المرسوم رقم 179-82 المؤرخ في 15 ماي 1982 والمكملة بالمادة الثالثة(03) من المرسوم التنفيذي رقم 94-186 المؤرخ في 06 جويلية 1994، يمول صندوق الخدمات الإجتماعية من الإيرادات الواردة من الخدمات التي يقوم بها هيكل التسيير - سلع إستهلاكية موضوعة للبيع - لفائدة مختلف مكونات الأسرة الجامعية وأشخاص آخرين . عموما، تمثل هذه الخدمات في إقتراح خدمات مختلفة وكذا توفير سلع إستهلاكية في النوادي

والمقاهي وال محلات إلخ . كما يجب أن يقوم هيكل التسيير ، مباشرة ، بتأمين هذه الخدمات وذلك بإستعمال وسائل المؤسسة الموضوعة تحت تصرفه لهذا الغرض، ويتعلق الأمر بجميع الوسائل الضرورية لسير النشاطات بما في ذلك الوسائل المادية، (الأملاك المنقوله والعقارية) و البشرية.

ولقبض وإستعمال عائدات الخدمات الموضوعة للبيع لفائدة الخدمات الإجتماعية، على هيكل التسيير أن يضمن ، مباشرة ، تأدية هذه الخدمات وذلك بواسطة الوسائل الموضوعة تحت تصرفه.



3- لجنة الخدمات الإجتماعية :

تُحدد الأحكام الخاصة المحددة في الباب (II) الفصل (II) المادة 21 و ما يتبعها تركيبة لجنة الخدمات الإجتماعية وسيرها.

إذ تم التأكيد ، لاسيما في المادة 21 ، على أنه يجب إنشاء لجنة للخدمات الإجتماعية في كل دائرة وزارية.

وعند اقتضاء الضرورة وما يبررها من خلال أهمية عدد العمال، فإن المادة (21) الفقرة الثانية (02) منها يُسمح بإنشاء عدة لجان في الدائرة الوزارية على أن تكون لجنة واحدة في كل مؤسسة عمومية.

إن النسخة الأصلية للنص باللغة العربية تُبين دون أي لبس أو غموض هذ الإجراء.
المادة 21: يجب إنشاء لجنة للخدمات الإجتماعية في كل وزارة و ولاية و بلدية.
تنشأ لجنة في كل دائرة أو مصلحة أو مجموعة من المصالح أو في كل مؤسسة أو هيئة عمومية عندما تبرر ذلك أهمية عدد العمال.

غير أن وجود صنفين من الموظفين في مؤسساتنا ، صنف الأساتذة وصنف العمال الإداريين، التقنيين وأعوان الخدمة ، قد يجعل الاحتياجات والانشغالات الإجتماعية والثقافية مختلفة بين الصنفين عند إعداد برامج نشاطات الخدمات الإجتماعية.

و لهذا ، يطلب بأن يؤخذ بعين الاعتبار هذا الاختلاف مع الحرص على أن يكون في لجنة الخدمات الإجتماعية تمثيل كل صنف من الصنفين (أساتذة وعمال).

أيضاً، يجب أن يدرج البرنامج العام للجنة الخدمات النشاطات الخاصة التي يمكن لأعضاء اللجنة أن يسجلوها وذلك من أجل أن يستفيد كل الموظفين من الخدمات الإجتماعية دون إقصاء أي أحد. وبخصوص التغطية المالية للبرامج، على الأمر بالصرف و بالتعاون مع هيكل التسيير و التشاور مع أعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية ، تحديد ميزانية اللجنة مع ضمان توزيع عادل بين نشاطات البرنامج المقترن.



ولهذا، يسهر رئيس المؤسسة (الأمر بالصرف) على أن تكون النشاطات التي ثمت الموافقة عليها في البرنامج لم تقص أي صنف من الموظفين من الاستفادة من الخدمات الاجتماعية. و من المفيد التذكير على أن لا تتم الموافقة إلا على النشاطات التي تدخل ضمن المجالات المحددة في المادة (03) من المرسوم رقم 179-82.

وقد تُنظَّم العلاقات بين أعضاء اللجنة وكذا كيَفِيات عملها ، لاسيما فيما يتعلَّق بالإعداد والموافقة على برامج النشاطات ، يجب على اللجنة إعداد النظم الداخلي الخاص بها.

-4 - هيكل التسيير :

☒ يعين وينصب الأمر بالصرف هيكل التسيير الذي يتشكل لاسيما من مسیر وكذا من محاسب معتمد من طرف وزارة المالية / خزينة الولاية حسب نفس الإجراءات المعمول به عند تعيين المحاسنون المحاسب للمؤسسة.

إن هيكل التسيير ملزم بمسك المحاسبة طبقاً لحتوى و القواعد المحددة في التعليمية رقم 17 المورخة في 31 ماي 1983 لوزارة المالية و يكلف أيضاً بتسهيل الإعتمادات المالية المخصصة وكذا بتطبيق برامج نشاطات الخدمات الاجتماعية.

وفي نهاية السنة المالية، يعد المحاسب حساب التسيير السنوي على أن يتحقق و يدقق فيه ويصادق عليه: حفاظ الحسابات المعين لهذا الغرض من قبل لجنة الخدمات الاجتماعية.
و بعد المصادقة عليه، ترسل الحصيلة المالية إلى رئيس المؤسسة.

، نظراً للاختلالات المطردة التي تعيّر حالياً تسيير الخدمات الاجتماعية ، فإني أولى بكل الاعتزام
وكل الرصانة بالخارِجِ التَّارِيُخِيِّ المُسْتَطُورِ ،
غير أنه ، على هنكل التسيير أن يعرض على العمال عن طريق ملتمهم كعجلات انتقال الموارد
الاجتماعية أو من طرف متلِّي العمال مثل وحى من طرف العمال القسمهم
عَلَى هنكل التسيير أن يعرض على العمال عن طريق ملتمهم كعجلات انتقال الموارد
وكذا رصانة اتحاد العمال المُسْتَطُورِ ،
عَلَى هنكل التسيير أن يعرض على العمال عن طريق ملتمهم كعجلات انتقال الموارد
الاجتماعية أو من طرف متلِّي العمال مثل وحى من طرف العمال القسمهم
عَلَى هنكل التسيير أن يعرض على العمال عن طريق ملتمهم كعجلات انتقال الموارد
الاجتماعية أو من طرف متلِّي العمال مثل وحى من طرف العمال القسمهم

وزير التعليم العالمي
والأبحاث العلمية

سماں: سمار سخنی

